

طلب
إلغاء تراخيص المحال
(تجارية / صناعية / عامة)

السيد / رئيس الوحدة المحلية
تحية طيبة وبعد ،،

مقدمه لسيادتكم بصفتي (صاحب الترخيص / الوكيل الموكل بإلغاء الترخيص)
رقم الصادر بتاريخ / / عن نشاط
للمحل الكائن برقم شارع قسم
أرجو التكرم بالموافقة على إلغاء الترخيص المرفق للمحل المذكور أعلاه بسبب وتوقف النشاط اعتباراً
من / /

علماً بأننى قد قمت بسداد رسوم التفتيش المستحقة على المحل عن العام الحالى.
كما أخطرت مصلحة الضرائب بتوقف النشاط وسوف أقوم بسداد الضرائب المستحقة على المحل حتى تاريخ الموافقة على الإلغاء.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

توقيع مقدم الطلب

تحريراً فى / /

()

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد
لإلغاء رخصة المحل (تجارى أو صناعى أو عام) مستوفياً المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة
وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب إلغاء تراخيص المحال (تجارية / صناعية / عامة) بوحدة الإدارة المحلية بالمحافظات ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٨/١ - كنمرة للتعاون بين وزارة التنمية الإدارية ، والمحافظات - من تحديد للمستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيعات الزمنية المحددة لاتجازها أو الاعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها . وإى مخالفه لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالى:

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

- فى حالة طلب الإلغاء من المرخص له الأصيل أو وكيله:
- أصل رخصة المحل أو مستخرج رسمى منها فى حالة فقدانها .
- صورة البطاقة الشخصية أو العائلية (والأصل للإطلاع) لصاحب الترخيص المطلوب إلغاؤه أو الوكيل عنه بموجب توكيل رسمى خاص بإلغاء الترخيص ، وفى هذه الحالة يرفق أصل التوكيل بالطلب .
- موافقة مديرية التموين والتجارة الداخلية بالنسبة للمحال ذات الصلة بالحصص التموينية .
- إيصال سداد رسوم التفتيش عن العام الحالى .
- ما يفيد إخطار مصلحة الضرائب بالإلغاء .
- موافقة من مكتب القوى العاملة الذى تتبعه المنشأة على إلغاء الترخيص .
- فى حالة وفاة المرخص له الأصيل يضاف للمستندات السابقة مايلى:
- توكيل رسمى خاص من الورثة لأحدهم أو وكيل عنهم لاتخاذ إجراءات الإلغاء (أصل).
- إعلام الورثة .
- موافقة النيابة الحسبية (فى حالة وجود قصر) .

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تؤدى الخدمة بدون رسوم (مجاناً) .

ثالثاً : التوقيعات المحددة لإتجاز الخدمة :

تلتزم جهة الإدارة بإتجاز خدمة إلغاء تراخيص المحال (تجارية / صناعية / عامة) خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بلحدى الجهات التالية :-

المحافظة ت : ٥٨١٤٦٢٢

هينه الرقابة الادارية المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الادارية بالمحافظة ت : ٧٤٨٦٨٦٥ - ٧٤٨٥٣٥٤

طلب الغاء رخصة محل:

- ١- طلب مقدم من صاحب الشأن
- ٢- اقرار بالغاء رخصة محل
- ٣- صورة بطاقة صاحب الشأن او توكيل خاص لمن ينوب عنه.
- ٤- اصل رخصة المحل
- ٥- سداد اخر سنة لرخصة المحل